

مطلب قاعدة تحسنة وعملان كل عبادة تعلقت بوقت فانت لا يجزئ تضامها ان يحكى اذها

ووض من كلامه قاعدة حسنة وهي ان كل عبادة تعلقت بوقت فانت لا يجزئ تضامها ان يحكى اذها كالصلوات الغايبة فانه يجوز قضاؤها متفرقا كما دلتها ومتواليها والمغايبة بعدم وعونها وان كل عبادة تعلقت بفعل ولم يرت ذلك الفعل بل فعل يجب في قضاها ان يحكى اذها كاللذات الغايبة هنا مع السبعة فانها تعلقت بفعل هو الحج والرجوع وقد فصلنا في كتابنا في التضا وكراهة السورة في الاولين اذ لم يرد بها فانه بين فرما في الغيبين لئلا تخلو صلواته عن السورة ويجب في تضامها في الاخير ان يحكى الاداب ان تفصل عقبها لئلا تعلقت بفعل هو قراءة الفاتحة فوجب حكايتها في التضا وان كل عبادة تعلقت بفعل وزمان كالرأب الجدي والوتر والاريا فانها متعلقة بفعل هو المكتوب لدخولها فيها وزمان هو الوقت لم يوجها لجزءه المطلب في الوقت فلا يجب في قضاها ان يحكى الاداء فاصلها فان الى بين العشر حصلت الثلاثة فقط او قدام السبعة على اللذات لم يقع ثلاثة منها عن الثلاثة والفرق بين الصورتين انه في الصورة الاولى يجازي مع الثلاثة قبل وقتها بخلاف الصورة الثانية وبين الثانية والصلوة حيث نأب بعضها من بعض كالسجدة الثانية عن الاولى وجلس الاستراحة عن الجلوس بين السجودتين ولم ينب هذا ثلاثة من السبعة عن الثلاثة ان مجموع افعال الصلاة عبادة بنية واحدة وهناك يوم عبادة بنية مستقلة فحده مثلا عبادة بنية السجدة قبل اللذات مع العمل والتعد والالوة له فعلا اما اذا صار الثلاثة مكية فان مكث بعد الصوم اربعة ايام لم يشر بها في الصوم السبعة عقب وصوله والا بان لم يكت اربعة ايام بعد الصوم صامها اربعة منها عقب صفا اربعة ايام من وصوله فان صام الثلاثة في الطريق صام اربعة ايام بعد وصوله وقد مر ما بقي من ايام الطريق كذا وقع في سفر مختصر الايضاح للعلامه عبد الله ولعله المراد به وقدم ما صامه من ايام الطريق اذ ما بقي من ايام الطريق حصل التفريق بالفعل وبقى قدر ايام الصوم مع اربعة ايام الضرع والتشريف فانتاسر فلو صامها اخر سفر بحيث واقف اخرها اخر يوم من سفره فربما يرضى ايام بعد ما

مطلب لولا ان بين الثلاثة والسبعة

مطلب لوصام الثلاثة في الطريق

اذماضي

اذماضي من زمن السير ليس بين صومين فلم يحصل به تفريق لتقدمه على صوم اللذات وصومها قد انقضت اخر السفر فاحتاج الى التفريق بالمدة المذكور ومن توطن مكنته الزمانه التفريق اذ اربعة ايام في الحج باربعة ايام ووقع في التحفة خمسة وكنت عليه مولانا وسيدنا المرحوم السيد عمر رحمه الله تعالى وهو محل تأمل والموجود في ساير كتبها بابه وهو واضح وتبين تحصيلها وتساويها اذ اوتضا كما في الثلاثة وثبت العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى على انه لا يجب نفا على المظن ايام التفريق بل انه لا يصوم واستظهر انه المراد بتوحيها ان لا يصوم ايام السبعة اما الصيام عن نقل مثلا فانه يجب ذلك من عدة التفريق وعلم مما مر ان المكى في حجاز ورة الميثاق بصوم ثلاثة في الحج بتفصيله لما في غيره والسبعة مكية وان لوفات الثلاثة لا يشترط ان يفرض فيها وبين السبعة في القضا الا بارتبة ايام فقط اذ لا يسرى حتى تعتبر مده واسه اعنى المكى التارك للوداع يصوم الثلاثة عند استقرار الدم ببلوغه ما من والسبعة حتى اراد ونفى بين الصومين بيوم على ما فتى به اليقيني وبدء السير كالافاقى فاحرمه بعضهم وهو وجه الفرق بينه اعطوا الوداع بالنسبة للمكى حيث اعتبر فيه عدة السير وبين غيره من نحو حجاز ورة الميثاق حيث اعتبر فيه يوم فقط ضرورة التفريق ولا يمكن باقارن يوم بخلاف طواف الوداع فان فيه عدة سير فامكان التفريق حاصل باعتبارها وظاهره اعنى توحيها حاصل باعتبارها اي اعتبار جميعها لكن في حاشية الايضاح للعلامه بن حجر ما هو ظاهره انه انما تعتبر عدة السير من محل تقدر الدم وهو مسافة القصر الى مكة فقط دون ما زاد حتى لو خرج المكى بلا وداغ الى مصر مثلا فالمعتبر فيه حقه اذ يرجع الى مكة التفريق بمدة السير من مسغان الى مكة لان الدم تقدره بوصول مسغان لانها على مسافة القصر قاله العلامة بن قاسم وقد جعل نظيره في ايامه والحق اليقيني ايضا انه الافاقى التارك لطواف الوداع وغيره مما لا يمكن في وقت الثلاثة في الحج توصف الثلاثة بالاداء اذا ضلقت على نظيره بالتقدم في المكى التارك له وان حكمه من اعطاف الوداع من المسجد والرى ان كل اى حكمه طوافه في ان وقته المقدم يدخل بما تفرجه نحو الرمي قاله العلامة

مطلب من توطن مكنته قبل صوم الثلاثة

بحث المكى في حجاز ورة الميثاق

مطلب الافاقى التارك لطواف الوداع

الدم الامانة في تقويم الدم فانها تختلف لان ما يقدر به الوداع غير ما يقدر به غيره